التجارة فانّ المالك نوّابه قال في المبسوط وفوّض
عثمان رضي الله عنه اداء ها الى ارباب الاموال خوفَ
المشقّة والحرج في تفتيش اموال الناس فكان ذلك
توكيلا منه لصاحب المال بالاداء ونفذ توكيله لانّه
كان عن نظر صحيح وقال في التجريد كان مطالبا به على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلمّا كثرت
الاموال في الباطنة ولانّها مطالب بها في الجملة على اسرّ
ولهذا يستحلف عليه كدين العباد والمطالبة في
الجملة تكفي لمنع الوجوب كالدين المؤجّل واذا كان
للرجل دراهم ودنانير وعروض التجارة وسوايم
من الابل والبقر والغنم وعليه دين يستغرق الكلّ
لا يجب الزكاة وان لم يكن مستغرقا يصرف الى الدراهم
والدنانير اوّلا اذ القضاء منهما ايسر لانّه لا يحتاج
الى بيعها ولانّه لا يتعلّق المصلحة بعينها ولانّها معدّة
لقضاء الحوايج وقضاء الدين منها ولانّ للقاضي
ان يقضي الدين منهما جبرا بخلاف العروض والسوايم
ولانّ الغريم اذا ظفر بها اخذها عن دينه دون
غيرها فان فضل الدين عنها ولم يكن له صرف الى
العروض لانّها عرضة للبيع بخلاف السوايم فانّها
للذرّ والنسل والقنية ولانّ العروض لمّا كانت
للاستعمال لم يتعلّق الاعراض بها كالنقدين ولا
كذلك السوايم ولانّ زكاة العروض اداؤها تفويت
الى اربابها فربّما اخّر الاداء بخلاف السوايم فانّها
يكن له عروض او فضل الدين عنها حينئذ يصرف
الى السوايم فان كانت

الى السوايم فان كانت السوايم اجناسا تصرف الى اقلّها
زكاة نظرا للفقراء حتّى لو كان له اربعون من الغنم
وثلاثون من البقر وخمس وعشرون من الابل تصرف
الى الغنم ثمّ الى البقر واذا كان التبيع اقلّ قيمة من بنت
مخاض ولو كانت له خمس من الابل واربعون من الغنم
والدين يستغرق احدهما يخيّر لانّ الواجب في كلّ واحد
من النصابين شاة وسط وقيل تصرف الى الغنم ليجب
الزكاة في الابل في العام القابل وقيل هذا اذا كان المصدّق
حاضرا لانّه ناظر للفقراء وقيل موضوع المسئلة
اذا كانت للغنم له عجما فيكون الواجب واحدة منها
وفي الخمس من الابل شاة وسط فكان الواجب الغنم
اقلّ فان لم يكن سوايم فالى العروض التي لغير التجارة
فان لم يكن فالى العقار واثاث البيت وعبيد الخدمة
وثيابه يعرف في كتاب الحجر في المبسوط لو لحقه دين
في خلال الحول قال ابو يوسف لا ينقطع الحول حتّى اذا
سقط قبل تمام الحول يلزمه الزكاة اذا تمّ الحول
خلافا لزفر ومحمد لانّ الدين بعد صفة الغنى في المالك
فيصير نظير نقصان النصاب في خلال الحول وفي الجامع
الدين يصرف الى المال الفاضل عن حوايجه الاصليّة
عندنا وعند زفر يصرف الى جنسه مثاله رجل له مايتا
درهم فاستقرض حنطة لطعام اهله فتمّ حول الدراهم
لا يجب فيها الزكاة عندنا وعند زفر يجب ويصرف
دين القرض الى جنسه وكذا لو كان له مع النصاب
وصيف خدمة فتزوّج عليه وصيفة لا يجب الزكاة
عندنا ويصرف الوصيف الى النصاب وعنده يجب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)